

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد الدكتور سيد على الكيلاني
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور سيد على الكيلاني بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٥ جنيا و ٨٢٠ مليا توازي
الفرق بين المرتب والمعاش لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة شهرية شاملة توازي الفرق بين آخر مرتب كان يتقاضاه والمعاش
بما فيهما إعانة الغلاء لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٩ إلى ١٩٦٤/٢/٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح لكل من السيد المهندس محمد سعيد محمود
والسيد / محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد سعيد محمود بالجمع بين المعاش المستحق
له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٠٠٠ ج سنويا من إدارة النقل
العام لمنطقة الاسكندرية وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ لغاية ١٩٥٩/٢/١٥

مادة ٢ - يصرح للسيد المهندس محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٤٠٠ ج سنويا
من إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤
لغاية ١٩٥٩/٥/١٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر